



الجمهورية التونسية  
وزارة الفلاحة  
والمياه

# مشروع مجلة المياه

# العنوان الأول: أحكام عامة

## الفصل [1]

تهدف هذه المجلة الى إرساء الحوكمة الرشيدة و التصرف المندمج في الموارد المائية و خلق الإطار الملائم لشراكة فعالة بين الإدارة وكل الأطراف التي لها علاقة بقطاع المياه مع الأخذ بعين الاعتبار المحافظة و تامين كل المكتسبات في هذا المجال على أساس:

- ✓ تثبيت مبدأ الحق في مياه الشرب و الصرف الصحي،
- ✓ العمل على تحقيق القيمة الاقتصادية و المالية للموارد المائية،
- ✓ الإسهام في تطوير القطاع الفلاحي إلى قطاع فلاحية سقوية و بعلية مستدامة،
- ✓ اعتماد البعد البيئي للمياه في إطار تنمية مستدامة على مختلف المستويات،
- ✓ تحقيق مبدأ التضامن الوطني و العدالة الاجتماعية في مجال المياه.

## الفصل [2]

تضبط هذه المجلة النظام القانوني لاستغلال و التصرف و الحفاظ على الموارد المائية على أساس المبادئ التالية :

- ✓ الماء عنصر حيوي و ثروة وطنية و ملك عمومي و موروث طبيعي للبلاد يجب حمايته و المحافظة عليه و تنميته. و يكتسي الماء بعدا بيئيا و صحيا و قيمة اقتصادية و يشكل عنصرا أساسيا في التنمية المستدامة و عاملا هيكليا في التهيئة الترابية،
- ✓ تكتسي الأشغال الهادفة إلى تنمية الموارد المائية الوطنية و الحفاظ عليها و الاقتصاد في استعمالاتها و تحسين جودتها و حمايتها من الهدر و سوء الإستغلال و التلوث، صبغة المصلحة العامة باعتبار محدودية هذه الموارد و التأثيرات السلبية للتغيرات المناخية على هذا المورد،
- ✓ الحق في الماء الصالح للشرب و الحق في الصرف الصحي ضروري للحياة، تعمل السلطات المختصة على المستوى المركزي و الجهوي و المحلي على جعله متاح للجميع و توفير الخدمات المتعلقة به،
- ✓ الملك العمومي للمياه غير قابل للتفويت و لا لسقوط الحق بمرور الزمن،
- ✓ يتم التخطيط لتعبئة الموارد المائية لتأمين الملائمة بين طلبات الماء الحالية و المستقبلية و الموارد المتوفرة كما و كيفا وفق الحوكمة الرشيدة و التصرف المندمج و باعتماد دراسات دقيقة منها دراسة بصمة الماء لمختلف القطاعات،
- ✓ يعتبر الاقتصاد في الماء من أهم الوسائل التي تمكن من تنمية الموارد المائية و حفظها و ترشيد استعمالها،

✓ يعتبر تطبيق التداول الزراعي و تربية الماشية المرافقة له و المعتمدين من طرف الوزارة المكلفة بالفلاحة كأحد الطرق الإجبارية للإقتصاد في الماء و الحفاظ على خصائص التربة بالمناطق السقوية.

يتحتمّ الحفاظ على الخصائص الطبيعية للتربة بالمناطق السقوية وعدم التسبب في ارتفاع منسوب الطبقة المائية في التربة أو تغدق التربة أو تملحها نتيجة الري.

✓ يتعين على مستعملي المياه لري المناطق السقوية، الحفاظ على خصائص هذه المياه وتجنّب تحويلها إلى مصدر لتفشي الأمراض أو الإضرار بالغير.

✓ يتحتمّ العمل على تصريف المياه الناجمة عن المناطق السقوية لتفادي الإضرار بالأراضي المجاورة لها.

### الفصل [3]

يقصد على معنى هذه المجلة ب :

✓ الحوكمة الرشيدة: مفهوم يتعلق بحسن إحكام التصرف والنجاعة فيه ويأخذ بعين الاعتبار كل العوامل الفنية والإقتصادية والإجتماعية والبيئية والسياسية،

✓ التصرف المندمج في الموارد المائية: التصرف في الموارد المائية في اطار تشاركي وصنع القرار مع الأخذ بعين الاعتبار كل الجوانب الفنية والإقتصادية والإجتماعية والبيئية والسياسية معا والمتعلقة بحسن إستغلال الموارد المائية في إطار إستدامتها،

✓ الموازنات المائية: التوافقات بين القطاعات والجهات حول توازن العرض والطلب للموارد المائية بجميع أنواعها وباستأناس بدراسات دقيقة لمختلف القطاعات المنصوص عليها آنفا،

✓ مساحة الحرم: مساحة الأرض التي تحيط بالمنشأة المائية والتي تخضع إلى ترتيبات خاصة للتصرف داخلها،

✓ ارتفاع الضفة الحرة: هي مساحة الأرض التي تحاذي مجرى الوادي وعرضها لا يقل عن ثلاثة أمتار ابتداء من الضفة، وتخصص هذه المساحة لحرية مرور أعوان السلط المختصة ومعداتنا ولتركيز الأعمدة الدالة والشارات وأشغال القيس وتقويم الأراضي المعنية بالإرتفاق،

✓ مناطق الصيانة: هي مناطق جغرافية تحتوي على طبقات مائية باطنية يحجر إستغلالها إلا بترخيص مسبق من الوزير المكلف بالمياه،

✓ مناطق التحجير: هي مناطق جغرافية تحتوي على طبقات مائية باطنية يحجر القيام داخلها بتنقيبات جديدة،

✓ مناطق الحماية: هي مناطق جغرافية تحدث حول منشأة مائية بغرض حمايتها ووقاية الموارد المائية المتعلقة بها من التلوث والإستنزاف،

✓ تطبيق التداول الزراعي و تربية الماشية المرافقة له : هو تعاطي الزراعات الشتوية و الصيفية المنصوص عليها بالدراسات مع القيام بتربية الماشية المفروضة للحفاظ على خصوبة الأرض و الإقتصاد في الماء.

### العنوان الثاني:

### تحديد الملك العمومي للمياه والحفاظ عليه

#### الفصل [4]

يتكون الملك العمومي للمياه من:

✓ الملك العمومي الطبيعي للمياه

✓ الملك العمومي الاصطناعي للمياه.

#### الباب الأول: تحديد الملك العمومي للمياه

#### القسم الأول : الملك العمومي الطبيعي للمياه

#### الفصل [5]

يتكون الملك العمومي الطبيعي للمياه من:

✓ الخزانات الطبيعية السطحية والباطنية للمياه،

✓ الشبكة الطبيعية لمجري المياه على اختلاف أنواعها والأراضي الواقعة ضمن ضفافها الحرة،

✓ الينابيع والعيون الطبيعية على اختلاف أنواعها بما في ذلك المعدنية والساخنة،

✓ الطبقات المائية الباطنية بمختلف أنواعها،

✓ البحيرات الطبيعية والبرك والسباخ والبحيرات الضحلة والمناطق الرطبة والمستنقعات بكل أصنافها غير المتصلة بالبحر وكذلك الأراضي المتصلة بها والداخلة في حدودها والغشاء النباتي الطبيعي الذي عليها،

✓ الغرين والترسبات والأترربة المتركمة والنباتات الطبيعية الكائنة بمجري الأودية والمناطق الرطبة.

## الفصل [6]

تضبط حدود الأودية والبحيرات والبرك والسباخ والبحيرات الضحلة والمناطق الرطبة والمستنقعات وفق أعلى مستوى سجل لمنسوب المياه على ضفافها و ذلك قبل الفيضان. في صورة حدوث تغيير في المجرى الطبيعي للوادي، لأسباب طبيعية أو بتأثير الإنسان، فإنه يتم اعتبار المجرى الجديد مع ضفافه الحرة في نطاق الملك العمومي للمياه. في صورة تواصل جريان المياه بالمجرى القديم مع تكون مجرى جديدا لأسباب طبيعية، فإنه لا يحق لمالكي الأراضي التي اقتطعها المجرى الجديد المطالبة بأيّ تعويض أو غرامة. يتم ضبط الملك العمومي للمياه الطبيعي بأمر مقترح من الوزير المكلف بالمياه.

### القسم الثاني :

#### الملك العمومي الاصطناعي للمياه

## الفصل [7]

يندرج ضمن الملك العمومي الاصطناعي للمياه، المنشآت والتجهيزات العمومية ذات الصبغة المائية وكذلك الطبقات المائية المحدثة اصطناعيا والمنجزة من طرف المصالح الإدارية أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية الأخرى. ويضبط بقرار من الوزير المكلف بالمياه.

## الفصل [8]

يتمّ جرد وضبط المنشآت والتجهيزات التابعة للملك العمومي الاصطناعي للمياه وفق تواتر منتظم. وتضبط إجراءات القيام بالجرد بأمر يقترحه الوزير المكلف بالمياه.

## الفصل [9]

تضبط مساحة حرم انجاز واستغلال وصيانة قنوات المياه أو المنشآت المرتبطة بها من طرف الوزير المكلف بالمياه. ويمكن أن تكون هذه المنطقة التي يتمّ تبيان حدودها بوضوح على عين المكان، موضوع حوز وقتي أو انتزاع للمصلحة العامة. وفي حالة الحوز الوقتي، يتعين على المالكين المعنيين بالأمر السماح بإقامة الأنابيب والقنوات أو المصارف داخل أراضيهم.

### القسم الثالث :

#### حقوق الارتفاق في الملك العمومي للمياه

## الفصل [10]

يحجر داخل المناطق الخاضعة للارتفاق إحداث أي بناء جديد أو إقامة أي تسييج أو إحداث أية غراسه أو ما من شأنه تعطيل حرية مرور أعوان الإدارة ومعداتهم. كما تحجر إقامة أي بناء على حدود الضفاف الحرة للمجاري المائية وقنواتها.

## الفصل [11]

يمكن للسلط المختصة المطالبة بقلع الأشجار الموجودة ضمن حدود المناطق الخاضعة للارتفاق الخاص بالضفة الحرة في صورة عدم توفر مسلك آخر لأعوان الإدارة و معداتهم. و يمكن كذلك القيام بعملية القلع وجوبا إن لم يتم تنفيذ الطلب خلال مدّة ثلاثة أشهر من تقديمه على نفقة المالك أو المتصرف.

## الفصل [12]

إذا ظهر أن الارتفاق الخاص بالضفة الحرة غير كاف لإقامة طريق على طول المجرى المائي أو القناة، فإنه يخوّل للسلط المختصة شراء الأرض اللازمة في صورة وجود موافقة صريحة من المالكين أو انتزاعها لفائدة المصلحة العامة.

## الفصل [13]

يلزم حق الارتفاق المالكين ومستحقيهم بتعهد المنشآت المائية وحفظها والامتناع عن القيام بأي عمل من شأنه إلحاق الضرر بها أو المسّ بحسن سيرها.

## الفصل [14]

لكل مالك أرض موظف عليها حق ارتفاق متعلق بإيداع بقايا الجهر والصيانة، مطالبة الإدارة برفعها بمجرد الانتهاء من العمل أو بشراء الأرض المخصصة لذلك. وعند عدم الاستجابة لهذا الطلب في أجل أقصاه سنة، فإن للمالك إمكانية التقدّم بقضية عدلية في الغرض لدى المحاكم، قصد استصدار حكم بإحالة الملكية أو ضبط مقدار الغرامة.

## الفصل [15]

يلتزم أجوار القنوات المائية العمومية بالسماح لأعوان الإدارة بحرية المرور داخل أراضيهم واستعمال الأجهزة الميكانيكية للقيام بأشغال التعهد كما يتوجب عليهم أيضا، السماح بإيداع بقايا الجهر والصيانة ببعض الأماكن بأراضيهم. ويمنع داخل الأماكن الموظف عليها حق الإيداع، إقامة

البناءات أو السياجات القارة. عند عدم السماح بالإيداع وعدم الموافقة على البيع بالتراضي، يصبح حق الانتفاع بالإيداع وجوبياً وذلك بانتزاع الأراضي الموظف عليها هذا الحق.

**الباب الثاني :**  
**حماية الملك العمومي للمياه والحفاظ عليه**  
**القسم الأول :**  
**الحماية الكمية للموارد المائية**

**الفصل [16]**

تحدث مناطق الصيانة بمقتضى أمر مقترح من الوزير المكلف بالمياه.

**الفصل [17]**

تحدث مناطق التحجير بمقتضى أمر مقترح من طرف الوزير المكلف بالمياه.

**الفصل [18]**

يجب على مالكي الآبار بكل أنواعها ومستغلي الأودية و العيون والينابيع تمكين الأعوان الفنيين للسلطة المختصة، من الدخول إليها ومعاينتها للحصول على جميع الإرشادات المتعلقة بالكميات المائية المسحوبة وكيفية السحب.

و بإمكان الأعوان الفنيين المعنيين بإصطحاب مرشدين فلاحيين لتقييم التبذير الناجم عن الزراعات المتواجدة مقارنة بالموارد المائية المرخص فيها.

**الفصل [19]**

داخل منطقة الصيانة:

تخضع للترخيص من طرف الوزير المكلف بالمياه:

✓ أشغال التنقيب عن المياه الباطنية وإحداث منشآت لاستخراجها أو استغلالها،

✓ أشغال تعويض أو إعادة تهيئة الآبار والتنقيبات،

✓ إستغلال وتجهيز المنشآت و نقاط المياه القائمة والمضبوطة معطياتها الفنية وطرق استغلالها على أن يتضمن مطلب الترخيص التدابير اللازمة للاقتصاد في المياه منها التداول الزراعي وتربية الماشية اذا كان الاستغلال زراعياً، والتي يتعهد بها صاحب المطلب.

#### داخل منطقة التحجير:

✓ يمنع إنجاز أي بئر أو تنقيب، وكذلك القيام بأي عمل على الآبار أو التنقيبات، من شأنه الزيادة في كمية الماء المستخرج منها.

✓ تخضع أشغال التعويض أو إعادة تهيئة الآبار أو التنقيبات، لترخيص مسبق من الوزير المكلف بالمياه شريطة عدم الزيادة في كمية الماء المستغلة بتلك المنشآت.

✓ يخضع استغلال المياه الجوفية لترخيص وتعليمات الوزير المكلف بالمياه، وقد تقضي هذه التعليمات بتحديد كمية المياه القصوى المسموح باستغلالها من تلك الآبار أو التنقيبات.

كما يمكن أن تشمل هذه التعليمات عدم الترخيص في استغلال عدد من الآبار أو التنقيبات أو أي إجراء آخر كفيل بإجتناّب حدوث التأثير المتبادل المضر بوضع المنسوب المائي أو نوعية المياه ويمكن من تحقيق الحفاظ على الموارد المائية الباطنية والحد من الإستغلال المفرط الخاضعة له.

#### **القسم الثاني :**

#### **الحماية النوعية للموارد المائية**

#### **الفصل [20]**

تحدث مناطق حماية حول المنشآت المائية (بئر، خزان مائي سطحي أو باطني) بغرض وقايتها من التلوث والإستنزاف وهي مصنفة كما يلي:

✓ منطقة حماية مباشرة: يقع دمج هذه المنطقة داخل الملك العمومي للمياه ويتم تسيبها وحمايتها.

✓ منطقة حماية قريبة: يحجر أو ينظم القيام بالإيداع أو بالأنشطة الملوثة داخل هذه المنطقة.

✓ منطقة حماية بعيدة: ينظم داخل هذه المنطقة القيام بالإيداع أو بالأنشطة الملوثة.



## الفصل [21]

تحدث مناطق حماية نوعية المياه حول السدود المجمععة للمياه بمقتضى قرار من الوزير المختص، وتتكون من الأراضي المجاورة لبحيرة السد بداية من نقطة أعلى منسوب بلغته المياه. يحجر في هذه المنطقة القيام بجميع الأشغال والأنشطة الملوثة.

## الفصل [22]

تضبط شروط وكيفية احداث مناطق الحماية المنصوص عليها بالفصلين 19 و 20 وتحديدتها والأنشطة المحجرة داخلها بمقتضى أمر مقترح من طرف الوزير المكلف بالمياه. ويتم إحداث مناطق الحماية وتحديدتها بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمياه. ويضبط هذا القرار قائمة مناطق الحماية المطلوبة لكل صنف من المنشآت أو التجهيزات وكذلك إجراءات تنظيم أو تحجير الأنشطة في المنطقة المعنية. وتحتين القائمة الحصرية لمناطق حماية النوعية المائية بصفة منتظمة من طرف الوزير المكلف بالمياه.

## العنوان الثالث :

### الحوكمة في قطاع المياه

#### الباب الأول :

#### الإطار المؤسسي والهيكل للتصرف في المياه

### الفصل [23]

يتصرف في الملك العمومي للمياه الوزير المكلف بالمياه.

يتمّ تأمين إستغلال الموارد والمنشآت المائية من طرف الذوات المعنية العمومية والخاصّة، في إطار إمتياز أو شراكة.

### الفصل [24]

تحدث لجنة الملك العمومي للمياه وتتولى إبداء الرأي الفني في كل المسائل المتعلقة بالملك العمومي للمياه.

تضبط تركيبتها ومهامها وطرق تسييرها بأمر.

### الفصل [25]

يحدث مجلس وطني للمياه يترأس اجتماعاته الوزير المكلف بالمياه. ويكلف هذا المجلس بالنظر في المسائل التي تعرض عليه وإبداء الرأي فيها والمصادقة على:

- ✓ الاستراتيجيات والسياسات والمخططات والبرامج الوطنية والجهوية والمحلية المتعلقة بقطاع المياه المعدة مسبقا من طرف الهياكل المختصة.
- ✓ التوجهات والمبادئ العامة للسياسة المائية للبلاد والدراسات الاستشرافية المتعلقة بقطاع المياه.
- ✓ مخططات وبرامج تعبئة وتحويل وتنمية واستعمال الموارد المائية ذات الأهمية الكبرى المكتسبة لصبغة المصلحة الوطنية.
- ✓ المخطط الوطني للموارد المائية والمناطق السقوية.
- ✓ مشاريع القوانين والأوامر المتعلقة بالتهيئة المائية وإدارتها.
- ✓ الإتفاقيات ومشاريع الإتفاقيات مع البلدان الشقيقة والأجنبية حول المياه المشتركة أو ذات الإهتمام المشترك.

✓ برامج مجابهة الحالات الطارئة (فيضانات، جفاف، وغيرها) وتأمين حماية المنشآت المائية الهامة (سدود، قنوات كبرى، خزانات وغيرها).

وتضبط تركيبة وطرق سير عمل المجلس الوطني للمياه بأمر مقترح من الوزير المكلف بالمياه.

## الفصل [26]

في إطار ترتيب الأولويات المتعلقة بمختلف إستعمالات المياه، تتولى السلط المختصة القيام بعملية التّحكيم وتوزيع أقساط المياه بتشريك المتدخلين في القطاع وذلك مع مراعاة إستدامة الموارد المائية وألوية الماء الصالح للشرب. وتؤخذ الإحتياجات الفلاحية والصناعية وكذلك إحتياجات المنظومات البيئية بعين الإعتبار.

## الفصل [27]

تحدث مجامع مائية للتصرف في الملك العمومي للمياه وتشمل المنظومات المائية للتزود بالماء الصالح للشرب ومياه الريّ وصرف المياه الفلاحية (النز) وتطهير مياه الصّرف الصحيّ بالوسط الرّيفي وتغذية الطبقات المائية الجوفية، والتصرّف في الموارد المائية السطحية أو الباطنية، وذلك بطلب من أغلبية مستعملي المياه أو المالكين والمستغلّين الفلاحيين أو بمبادرة من الممثلين الجهويين للوزارة المكلفة بالمياه.

## الفصل [28]

يتم إحداث المجامع المائية وتنظيم تسييرها وطرق متابعتها ومراقبتها بمقتضى نظام أساسي يكون مطابقا لنظام أساسي نموذجي يضبط بأمر مقترح من الوزير المكلف بالمياه.

## الفصل [29]

المجامع المائية ذوات معنوية خاضعة للقانون المتعلقة بها ولأنظمة هيكلتها وتسييرها الخاصة وتتمتع بالشخصية المدنية، وهي مؤهلة للتقاضي، ويخول لها شراء وبيع ومعارضة ورهن كل الأموال التي على ملكها وبصفة عامة التعاقد، شرط أن تدرج هذه العمليات في إطار إنجازها لمهامها.

## الفصل [30]

تخضع المجامع المائية في نطاق الإشراف الإداري والفني والمالي، إلى المصالح الجهوية لسلطة الإشراف ولمقتضيات نظامها الأساسي النموذجي وللنصوص التشريعية والترتيبية ذات الصلة.

## الفصل [31]

تتولى المجامع المائية بمقتضى عقود تصريف و/أو عقود مع الإدارات والمؤسسات العمومية والخاصة، إنجاز المهام التي تستجيب لحاجيات منخرطها ومتطلبات المحافظة على الموارد المائية والنهوض بقطاعي المياه والفلاحة، طبقا لمقتضيات نظامها الأساسي النموذجي وللنصوص التشريعية والترتيبية ذات الصلة. وتتمثل هذه المهام على وجه الخصوص في:

- ✓ التصرف في كل نظام مائي عمومي والمساهمة في تسيير المرفق العمومي للمياه.
- ✓ تزويد منخرطها بالمياه الصالحة للشرب و/أو للري أو صرف المياه الفلاحية (النز) أو التصرف في مياه الصرف الصحي بالوسط الريفي أو تغذية الطبقات المائية الجوفية.
- ✓ التصرف المستدام في الموارد المائية السطحية والجوفية.
- ✓ السهر على ضمان استدامة المنشآت والتجهيزات المحدثة أو الموضوععة تحت تصرفها وحسن إدارتها والمحافظة عليها.
- ✓ القيام بصفة عامة بكل ما من شأنه دعم المصالح المشتركة لمنخرطها.
- ✓ القيام بالإجراءات الضرورية لمنع التجاوزات كسرقة الماء أو الإضرار بالشبكة والتجهيزات المائية.
- ✓ التتبع القضائي للمخالفين.

## الفصل [32]

يخوّل للسلط المختصة منع أو تقسيط التزود بمياه الري في الحالات التالية:

- ✓ إنجاز أشغال الري المستعجلة.
- ✓ القيام بأشغال الصيانة الدورية والضرورية.
- ✓ عدم التعهد بصيانة النظم المائية وعند ثبوت تبذير الماء.
- ✓ عند الإخلال بالبنود التعاقدية مع الإدارة.

### **الفصل [33]**

تعتبر المنشآت المائية وبعض المنظومات المائية بالوحدات ذات البعد التاريخي و الثقافي كتراث تونسي يستوجب جردها والمحافظة عليها وتثمينها

#### **الباب الثاني :**

#### **الإستراتيجيات والمخططات**

### **الفصل [34]**

يتم انجاز تخطيط الموارد المائية على مستويات مختلفة بالتعاون مع كافة المتدخلين في القطاع وبالإستأناس بالدراسات الفنية اللازمة.

### **الفصل [35]**

تتولى المصالح الفنية المختصة إعداد الدراسات الإستراتيجية اللازمة والبرامج والمشاريع المتعلقة بالتهيئة المائية المندمجة.

### **الفصل [36]**

تندرج الدراسات الإستراتيجية اللازمة والبرامج والمشاريع ضمن المخطط الوطني للمياه والمخططات الجهوية للتهيئة المائية المندمجة بالتعاون مع كل المتدخلين ومستعملي المياه وذلك على المستوى المحلي والجهوي والاقليمي.

### **الفصل [37]**

تتولى السلط الفنية المختصة إنجاز البرامج المنبثقة عن المخطط الوطني للمياه والمخططات الجهوية للتهيئة المائية المندمجة بتشريك مصالح الغابات والمحافظة على التربة والمياه، والمشرفة على الأحواض المائية المجاورة، و هياكل البحث العلمي والمجتمع المدني وكل الهياكل ذات العلاقة بالإختصاص.

#### **الباب الثالث :**

#### **البيانات والأنظمة المعلوماتية الخاصة بالمياه**

## الفصل [38]

تتولى الوزارة المكلفة بالمياه إنجاز قاعدة البيانات المتعلقة بالملك العمومي للمياه الطبيعي والاصطناعي واصدار حوليات متعلقة بالموارد المائية واستعمالاتها المختلفة بصفة دورية واعتمادها كمصادر رسمية. تتضمن هذه الحوليات معطيات حول:

✓ مياه الأمطار ومياه السيلان والمياه الجوفية،

✓ مياه شحن الطبقات المائية،

✓ المياه المشتركة العابرة الحدود وتحديد كمياتها ونوعيتها،

✓ السدود والسدود الجبلية والبحيرات ونسبة ترسباتها،

✓ مؤشرات التنمية المستدامة بالمناطق السقوية،

✓ المناطق الشاكية من نقص هيكلي للموارد المائية والتي من شأنها أن تؤثر سلبيا على جودة الحياة و الانتاج والإنتاجية.

وتؤمن نفس الوزارة متابعة المؤشرات المتعلقة بقطاع المياه والصرف الصحي للوقوف على التطورات المنجزة في المجال.

## الفصل [39]

تدرج مجموع مواقع مراقبة واستغلال المياه الخاضعة للقياس الدوري والمنتظم بالشبكة الوطنية لرصد الموارد المائية وتجهيزاتها وتدمج أليا ضمن الملك العمومي للمياه. تضبط هذه الشبكة وطرق اعتمادها في الرصد المائي بقرار من الوزير المكلف بالمياه.

## الفصل [40]

يجب على كل مالك أو حائز على بيانات أو معلومات عن المياه، بما في ذلك كل منتفع بإمّياز أو برخصة استعمال للملك العمومي للمياه الطبيعي أو الاصطناعي، تقديمها وبصفة دورية إلى الهيكل الإداري المكلف بذلك.

## الفصل [41]

يجب إعلام الإدارة بكل تدخل يتعلق بالمعالجة الكيميائية أو الفيزيائية أو البيولوجية أو غيرها على المياه الطبيعية والتصريح الدوري بالكميات المثمنة أو المستغلة منها ومواصفاتها الجديدة. وتضبط طرق الاعلام والتصريح بذلك بقرار من الوزير المكلف بالمياه.

## العنوان الرابع : أنظمة استعمال المياه

### الفصل [42]

يخضع كل استعمال أو استغلال للملك العمومي للمياه الطبيعي أو الاصطناعي، لترخيص أو امتياز. وتضبط شروط الحصول على الترخيص أو الامتياز بمقتضى أمر مقترح من الوزير المكلف بالمياه.

### الفصل [43]

يترتب عن التراخيص والامتيازات الخاصة باستغلال الملك العمومي للمياه، دفع معالم لفائدة الدولة، تضبط قيمتها بأمر مشترك بين الوزير المكلف بالمياه والوزير المكلف بالمالية. ويخصص عائد هذه المعالم لتمويل تكاليف خدمات التقصي والمعاينة والمراقبة والحماية والتصرف في الملك العمومي للمياه وكذلك لتوفير المعلومات.

### الفصل [44]

إعتبارا للقيمة المضافة لإستغلال المياه المعدنية والمياه الحارة ونظرا لمحدوديتها، فإن هذه الموارد تعتبر ثروة وطنية إستراتيجية وملكا للدولة ولا يمكن إستغلالها والتصرف فيها إلا بشروط خاصة. وتحدد شروط اسنادها واستغلالها والتصرف فيها بأمر مقترح من الوزير المكلف بالمياه.

### الفصل [45]

يخضع إستغلال المياه التابعة للملك العمومي للمياه إلى إستخلاص معالم تأخذ بعين الإعتبار نوعية الإستعمال (ماء الصالح للشراب، مياه معلبة، مياه ري فلاحية، مياه لغرض صناعي أو سياحي). تحدد هذه المعالم بمقتضى الأمر المشار اليه بالفصل 42.و يأخذ بعين الاعتبار تحديد هذه المعالم قيمة أسعار كلفة هذه المياه التي تحدد من هيئات مستقلة.

### الفصل [46]

تنظم العلاقة بين مسدي خدمة إستغلال وتوزيع الموارد المائية التابعة للملك العمومي للمياه من جهة والمستهلك من جهة أخرى، بإعتماد صيغة تعاقدية موحدة لكل نوعية إستعمال. تتم المصادقة على هذه الصيغة التعاقدية من طرف الوزير المكلف بالمياه.

## الباب الأول:

## رخص إستغلال الملك العمومي للمياه

### الفصل [47]

تخضع الأنشطة التالية لنظام الترخيص المسبق من طرف السلط المختصة:

- ✓ التصرف الوقتي داخل الملك العمومي للمياه.
- ✓ حفر الآبار والتنقيبات، وتضبط شروط التنقيب واستغلال المياه الباطنية بأمر.
- ✓ تركيز مأخذ للمياه على مجاري الأودية والبحيرات.
- ✓ إحداث البحيرات.
- ✓ إقامة المنشآت بمختلف أصنافها بالملك العمومي للمياه.
- ✓ إقامة أو تهيئة أو صيانة المنشآت الكائنة بين حدود الضفاف الحرة للأودية والبحيرات والسباخ والقنوات المفتوحة أو المضغوطة المخصصة لمياه الشرب والري والصرف الصحي.
- ✓ القيام بعمليات الجهر والتعميق وتقويم الأودية أو القنوات (المفتوحة) وتسويتها.
- ✓ استخراج الرمال أو استغلال أحد مقومات أو منتجات الملك العمومي للمياه.
- ✓ تعهد البناءات سابقة الوجود داخل الملك العمومي للمياه وإصلاحها، مع عدم تجاوز حدودها الخارجية والالتزام بأن تكون نوعية مواد البناء المستعملة هي نفسها التي وقع استعمالها في السابق.

### الفصل [48]

يخضع لنظام الامتياز:

- ✓ التصرف في شبكات الماء الصالح للشرب وشبكات الصرف الصحي.
- ✓ مأخذ المياه ذات الصبغة القارة بمجاري الأودية.
- ✓ استغلال المياه الباطنية.
- ✓ تركيز منشآت لتحلية مياه البحر أو المياه الطبيعية شبه المالحة (الجوفية أو السطحية) والتصرف فيها لفائدة الصالح العام أو لتلبية احتياجات خاصة.
- ✓ انجاز بنية تحتية فردية أو جماعية للاستفادة من المياه المستعملة المنقاة في الفلاحة أو الصناعة أو الترفيه ،
- ✓ تشييد سدود مائية قارة واستعمال المياه المخزنة أو المحولة عن المجرى الطبيعي لغاية الريّ أو تربية الأسماك أو الترفيه.
- ✓ تجفيف البحيرات والسباخ واستعمالها في شتّى الأغراض.



✓ استخراج المواد الطبيعية ذات الصبغة القارة من السباخ.

✓ استغلال مياه العيون الطبيعية والينابيع المعدنية والمياه المغلّبة المتأتية من الطبقات الباطنية والمياه الجيوحرارية، تتم المصادقة على هذا الإمتياز بأمر.

باستثناء الحالات المنصوص عليها بالنقطة الأخيرة، فإن إسناد الإمتياز يتمّ بقرار من الوزير المكلف بالمياه.

## الباب الثاني :

### منظومات المياه

#### الفصل [49]

يخوّل لكل مالك أرض أو مستغل لها، الاستفادة من مياه الأمطار التي تنزل بأرضه والتصرف فيها.

#### الفصل [50]

تخضع الموارد المائية الكائنة في التربة للتشريع الجاري به العمل والمتعلق بالمحافظة على المياه والتربة. ويتحتم أن تتضمن المخططات والبرامج المتعلقة بالموارد المائية تدابير تشجيعية للحفاظ على هذه المياه وتأمينها بكل المناطق المناخية للبلاد.

#### الفصل [51]

يتعين على مالك الأرض السفلى أو مستغلها قبول المياه المنحدرة إليها طبيعياً من الأرض الأعلى وخاصة مياه الأمطار والثلوج أو العيون ذات الجريان الطبيعي. ولا يمكن لأي من الأجوار في نفس الحوض الطبيعي، الحدّ من الجريان الطبيعي للمياه بما من شأنه الإضرار بغيره.

#### الفصل [52]

يتعين على مالك الأرض السفلى أو مستغلها قبول مياه الصرف المتأتية من الأرض العليا إذا كانت تسيل طبيعياً بأرضه. وفي صورة تضرره من ذلك، فإنه يحقّ له مطالبة مالك الأرض العليا أو مستغلها القيام بتأمين تصريف تلك المياه عبر الأرض السفلى وعلى نفقة هذا الأخير.

#### الفصل [53]

يمكن تغيير أو إزالة مأخذ المياه وغيرها من المنشآت المحدثّة بالملك العمومي للمياه ولو سبق الترخيص فيها. و لا يتمّ إقرار الإزالة أو التغيير إلا طبقاً للإجراءات المعمول بها ومع مراعاة

الضمانات المضبوطة لإسناد هذه الرخص. ووحده المتحصل على رخصة سابقة له الحق في الحصول على غرامة تعويضية.

#### الفصل [54]

يمكن إلغاء الرخص الممنوحة لإقامة منشآت على الأودية في الحالات التالية:

✓ الإضرار بالغير،

✓ عدم احترام الشروط المنصوص عليها بالرخصة،

#### الفصل [55]

الوزير المكلف بالمياه يأذن بغلق مأخذ المياه المستغلة في صورة تجاوز الاستغلال للكمية المنصوص عليها بالترخيص أو بالامتياز، ودعوة المعني بالأمر إلى تسوية وضعيته في أجل تضبطها السلطة المختصة. وبإنقضاء هذا الأجل يحق للوزير المكلف بالمياه إلغاء الترخيص أو الإمتياز. ويمكن تعديل الترخيص أو الإمتياز نحو التخفيض في كميات المياه التي سبق الإذن باستغلالها دون أن يكون للمعني بالأمر الحق في التعويض.

#### الفصل [56]

يحجر الإستغلال المباشر لمياه السدود ومنشآت التحويل من طرف الخواص.

#### الفصل [57]

لا يمكن لشركات التنقيب أو حفر الآبار ممارسة أنشطتها إلا بعد الحصول على بطاقة مهنية من المصالح المختصة. وتضبط شروط تعاطي أنشطة التنقيب وحفر الآبار المائية بمقتضى أمر مقترح من الوزير المكلف بالمياه.

#### الباب الثالث: أنظمة المياه غير التقليدية

#### الفصل [58]

تندرج في المياه غير التقليدية مجمل الموارد المائية الأولية غير القابلة للإستعمال المباشر بخصائصها التي تتوفر بها، وهي تشمل خاصة:

✓ المياه الطبيعية المالحة وشبه المالحة،

✓ مياه الصرف الزراعي،

✓ مياه الصرف الصحيّ المعالجة،

✓ المياه الطبيعية المالحة وشبه المالحة المعالجة والمحلاة،

✓ مياه البحر المحلاة،

✓ المياه الصناعية المستعملة مباشرة في إحدى العمليات التصنيعية (الغسل والتعدين والتبريد) ويعاد استعمالها بنفس المؤسسة في عملية تصنيعية أخرى.

يرخص في إنتاج واستعمال الموارد المائية غير التقليدية المستجيبة للشروط الخاصة بإستهلاك المياه. ويكون إنتاج المياه للإستعمال الخاص أو لفائدة الغير، خاضعا لكراس شروط يصدر للغرض، أو عقد إمتياز مستجيب لأحكام هذه المجلة.

تضبط خصائص هذه المياه على وجه الخصوص طرق ومستويات التنقية وكذلك مجالات الإستعمال والشروط الصحية المتعلقة بها وعند الإقتضاء مناطق توزيعها بأمر مقترح من الوزير المكلف بالمياه.

### الفصل [59]

يحجر الاستغلال المباشر للمياه المستعملة غير المعالجة. ويرخص في إعادة استعمالها بعد معالجتها أو تنقيتها، طبقا لكراس شروط يصدر في الغرض ويتضمن على وجه الخصوص طرق ومستويات التنقية وكذلك مجالات الإستعمال.

يقع التنصيص على التدابير الوقائية المتعلقة بالمخاطر الصحية والتأثيرات البيئية، بمقتضى قرار مشترك يصدر عن الوزير المكلف بالمياه والوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالبيئة.

### الفصل [60]

تخضع عملية تحلية مياه البحر لكراس شروط تراعي التكلفة الاقتصادية والتأثيرات البيئية لعملية التحلية.

## الباب الرابع :

### شراكة التصرف في الموارد المائية

### الفصل [61]

تشجع الدولة الشراكة بين القطاعين العام والخاص للتصرف في الموارد المائية وإدارة المنشآت المائية في نطاق امتيازات أو كلّ أشكال الشراكة الخاضعة للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

## الفصل [62]

يقطع النظر عن النصوص التشريعية الجاري بها العمل في مجال التصرف المشترك في الموارد المائية وإدارة المنشآت المائية الخاصة بها، تغطي التشجيعات والحوافز المجالات والأنشطة التالية:

- ✓ التصرف المباشر في شبكات المياه العمومية بغرض ترفيع مردوديتها والتقليص من تكلفة تسييرها،
- ✓ تطوير وتحسين التقنيات والطرق والتجهيزات والتداولات الزراعية والمنظومات الحيوانية الهادفة إلى الإقتصاد في المياه،
- ✓ تثمين الموارد المائية الموجودة في التربة وأشغال الحفاظ على المياه والتربة،
- ✓ الإستفادة من المياه المعالجة وتثمينها،
- ✓ تحلية المياه المالحة وشبه المالحة وتحسين نوعيتها.

## العنوان الخامس :

### الاستعمالات والخدمات العمومية في قطاع المياه والاقتصاد فيها

## الفصل [63]

تعتبر خدمات عمومية ذات أولوية كل الأنشطة المتعلقة بتوفير الماء الصالح للشرب، والتطهير، والتزويد بالمياه، وصرفها. ويخول للدولة تفويض النوات المعنوية العمومية أو الخاصة للقيام بهذه الخدمات.

و تؤمن السلط المختصة المكلفة بالموارد المائية مختلف استعمالات المياه. وتضبط الإجراءات و الشروط الواجب اتخاذها لإقامة وصيانة الشبكات والمنشآت العمومية أو الخاصة على أساس الحد من تبذير المياه وتنظيم استعمالاتها في مختلف الفصول بمقتضى أمر.

## الفصل [64]

تضمن السلط المختصة للمواطن حق التزود بالماء الصالح للشرب وفق المواصفات التونسية. ويتم تحديد الكلفة الجمالية مع الأخذ بالإعتبار كل المصاريف المتعلقة بتعبئة الموارد المائية بما في ذلك المشاريع المائية الكبرى. ويترتب عن ذلك دفع معلوم يضبط بقرار من الوزير المكلف بالمياه.

## الباب الأول : خدمات التزويد بالمياه ولاققتصاد فيها

### مياه الشبكات العمومية

الماء الصالح للشرب هو الماء الذي لا تنجر عن استهلاكه خطورة على الصحة والذي تستجيب خصائصه الفيزيائية والكيميائية والبكتيريولوجية للمواصفات التونسية المعتمدة. تخضع مياه الشرب لتحاليل دورية يضبط تواترها ومحتواها بقرار من الوزير المكلف بالصحة، وتنجز هذه التحاليل بالمخابر المرخص لها. ويتعين على الهيكل المكلف بتوزيع مياه الشرب نشر نتائج التحاليل المعتمدة.

### الفصل [65]

يتعين على الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية أو الخاصة والمستعملين ممن يوكل لهم التصرف في شبكة مائية للتزود بمياه الشرب، التثبت دوريا، من نوعية الماء الموزع وذلك بعد موافقة المصالح الفنية للوزارة المكلفة بالصحة.

### الفصل [66]

يحجر توزيع وبيع المياه المعدة للشرب من طرف الخواص ما لم يتحصل على التراخيص الضرورية من السلط المعنية.

### المياه المعلّبة

### الفصل [67]

يعنى "بالمياه المعلّبة" المياه الطبيعية المعدنية ومياه الينابيع والعيون والمياه المسوقة للشرب. وتضبط معايير تصنيفها بأمر.

### الفصل [68]

يسند إمتياز استغلال "المياه المعلّبة" مع مراعاة حاجيات التزود بالماء الصالح للشرب والإستغلال الفلاحي والنظم البيئية وكذلك استدامة الموارد المائية.

## الفصل [69]

تتم مراقبة نوعية المياه المعالجة باعتماد تحاليل دورية يضبط تواترها ومحتواها بقرار من الوزير المكلف بالصحة وتقوم بها مخابر مرخص لها من طرف الدولة. ويتعين على الهيكل المكلف بمراقبة هذه المياه نشر نتائج هذه التحاليل.

## المياه المخصصة للأغراض الفلاحية

## الفصل [70]

تخضع إعادة استعمال المياه المعالجة في الأغراض الفلاحية لأحكام الفصل 59 من هذه المجلة.

## الفصل [71]

تضبط الإجراءات والشروط العامة للتزويد بمياه الري وضمان حقوق مستغليها طبقا لكراس شروط تتم المصادقة عليها بأمر.

## المياه المخصصة للأغراض الصناعية وإنتاج الطاقة والإستعمالات المختلفة

## الفصل [72]

يخضع استعمال المياه للأغراض الصناعية أو إنتاج الطاقة إلى نظام الإمتياز أو الشراكة طبقا لكراس شروط يضبط إجراءات وشروط الاستفاداة من هذه المياه وتوزيعها والتعريفة الواجب تطبيقها.

## الفصل [73]

يتعين على الصناعيين المستعملين للمياه، عند تقديم مطالبهم الرامية إلى إقامة المنشآت، توضيح التدابير المقررة لضمان الحد الأقصى في اقتصاد المياه المستعملة والمحافظة على نوعيتها والعمل على تجنب تلويثها للمحيط.

## الإقتصاد في الماء

## الفصل [74]

يعتبر الإقتصاد في استعمال المياه من أهم الوسائل الهادفة إلى تنمية الموارد المائية وحمايتها وترشيد استعمالها. وتكتسي الأشغال المتعلقة بذلك صبغة المصلحة العامة.

## الفصل [75]

يندرج ضمن تنمية الموارد المائية، العمليات الهادفة إلى توفير أو إضافة كميات مائية إلى الموارد المتاحة عن طريق استغلال موارد مائية غير تقليدية والتقليص من الكميات المستهلكة و منها :

- ✓ إعادة استخدام المياه المستعملة المعالجة لأغراض إنتاجية أو خدمية،
- ✓ تحلية المياه شبه المالحة أو المالحة بما في ذلك مياه البحر والسباخ وغيرها، اعتماداً على مناهج تكنولوجية دون التسبب في التلوث البيئي،
- ✓ تكرير المياه المستعملة وإعادة استعمالها بنفس المؤسسة أو المستغلة،
- ✓ تكثيف وتشجيع البرامج البحثية الرامية لإيجاد منوال جديد لبعث مناطق سقوية ضعيفة الحاجيات من المياه تتكامل مع الزراعات المطرية المتواجدة على المستغلة الواحدة،
- ✓ العمليات الهادفة إلى توفير قسط من الموارد المائية بطرق زراعية التي تُخفض في استهلاك كميات الماء بالمناطق السقوية قصد الملائمة بين الكميات المتاحة و استهلاك الزراعات المزمع القيام بها ومنها :

- اتباع تداولات ذات زراعات مقصدية في استهلاك الماء و ما يتوافق معها من تربية للماشية،
- تبني أشغال زراعية تُخفّض من درجة التبخر النتحي للقطع المبدورة أو المزمع بذرها مثل عملية البذر المباشر أو البذر تحت غطاء أو التصرف المجدي في نفايات المحاصيل.
- تحويل أجزاء (أو قطع) من مناطق سقوية كثيفة استغلال المياه إلى مناطق مطرية

## الفصل [76]

تخضع كميات الماء المعدة للأغراض المنزلية والمستهلكة زيادة على ما هو معين حسب أسس الإستهلاك المعتمدة إلى تسعير تدريجي زيادة عن التسعير العادي، تضبط قيمته بقرار من الوزير المكلف بالمياه.

## الباب الثاني :

### الخدمة العمومية للصرف الصحي

#### الفصل [77]

تحرص الدولة والجماعات المحلية على تأمين خدمة الصرف الصحي للتجمعات السكنية بإعتبارها أساسية لمقاومة تلوث المياه وحماية صحة المواطنين.

#### الفصل [78]

يتم التصرف في الخدمة العمومية للصرف الصحي من طرف الذوات المعنية العمومية أو الخاصة بتفويض من السلط المعنية. ويمكن إسناد حوافز جبائية أو مالية أو غيرها لكل مشروع أو برنامج أو تجهيزات الغاية منها تعميم خدمة الصرف الصحي في الوسط الريفي.

#### الفصل [79]

يندرج ضمن الصرف الصحي ومقاومة التلوث، علاوة على تجميع وتنقية وتصريف المياه المستعملة، التحكم في مياه الأمطار في نطاق المجموعة السكنية المعنية.

#### الفصل [80]

يترتب عن كل خدمة عمومية للصرف الصحي دفع معاليم تضبط بأمر.

#### الفصل [81]

في نطاق مجموعة سكنية معينة، يتحتم وجوبا ربط المساكن والمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية بالشبكة العمومية للصرف الصحي بالمناطق الحضرية وبنشآت عمومية محسنة في المناطق الريفية.

داخل مناطق السكن المتشتت والتجمعات السكنية التي لا تتوفر بها منظومة صرف صحي جماعي، يتم تصريف المياه المستعملة عبر منشآت مستقلة مصادق عليها ومراقبة من طرف السلطة المختصة.



## الفصل [82]

يخضع تصريف المياه المستعملة المنزلية في الشبكات العمومية للصرف الصحي أو محطات المعالجة، إلى الترتيب القانونية المعمول بها لدى السلط المكلفة بالصرف الصحي.

يخضع تصريف المياه المستعملة غير المنزلية في الشبكات العمومية للصرف الصحي و محطات المعالجة، إلى رخصة مسبقة من السلط المكلفة بالصرف الصحي. وفي صورة تأثير المياه المستعملة الخام على حسن سير الشبكة العمومية للصرف الصحي أو محطات المعالجة، فإنها تخضع إلى المعالجة التمهيدية.

## الفصل [83]

يحجر تسريب أية مادة صلبة أو سائلة أو غازية في منشآت الصرف الصحي وتجهيزاته اذا كان من شأنها التأثير على صحة العملة أو التسبب في إتلاف المنشآت أو تعطيل سيرها.

### العنوان السادس :

#### إدارة المخاطر المرتبطة بالمياه والوقاية منها

## الفصل [84]

الماء الملوث هو الماء الذي تعرض بفعل نشاط بشري، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، إلى تغيير في تركيبته أو حالته الطبيعية مما يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له.

تصنف نوعية المياه بحسب المجال المزمع استعماله فيه. وتضبط معايير ومقاييس تصنيف هذه المياه بأمر.

تحدد الخصائص الفيزيائية والبيولوجية والكيميائية المطلوبة للمياه المستعملة المعالجة بمقتضى قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمياه والوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالبيئة

### الباب الأول: مجابهة تلوث المياه

## الفصل [85]

يحجر تلويث المياه وكل من ما من شأنه التسبب فيه. ويتحتم عند الاقتضاء إزالته العناصر المتسببة في التلوث والتكفل بجبر الأضرار الناتجة عن ذلك.

## الفصل [86]

يحجر صبّ مختلف المواد الطبيعية والصناعية داخل الملك العمومي للمياه التي من شأنها الإضرار بالصحة العمومية والبيئية.

## الفصل [87]

يحجر القيام بكل عمل ينجر عنه سيلان أو تسرّب مياه مستعملة داخل التربة أو أية مواد من شأنها الإضرار بالصحة العمومية أو البيئة.

## الفصل [88]

يحجر القيام بإيداع أو تجميع أية مواد صلبة أو سائلة على سطح الأرض من شأنها التسبب في تلويث المياه الباطنية.

## الفصل [89]

يحجر صب المياه المستعملة أو وضع الفضلات التي من شأنها الإضرار بالصحة العمومية، بالآبار الراشحة طبيعياً والآبار المحفورة والتنقيبات والأنفاق الراشحة سواء تمّ تغيير استعمالها أم لا. ويرخص فقط في تصريف فواضل المياه أو المياه المستعملة بالآبار الراشحة والمسبوقة بحفرة وقائية.

ويجب الاستظهار بتصريح من الإدارة في شأن الآبار والتنقيبات وأنفاق الحصر التي غير مجال استعمالها. ويخوّل للإدارة التي تؤمن المراقبة، الإيقاف المؤقت أو الغلق النهائي لهذه المنشآت، بقطع النظر عن حفظ حقوق الغير. ويجب أن تكون هذه المنشآت مطابقة للشروط المعمول بها، وهي محددة بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمياه.

## الفصل [90]

يتحتّم تركيز وإقامة منشآت حصر المياه ومعالجتها وجلبها وتوزيعها والتجهيزات التابعة لها بما في ذلك المضخات والأحواض والقنوات، وفق مناهج وتقنيات تضمن حفظ الماء ووقايته من كل تأثير مضر بسلامة كميته ونوعيته.

## الفصل [91]

يتحتّم وقاية مصادر التزويد العمومي بالماء الصالح للشرب من كل سبب عرضي أو قصدي من شأنه الإضرار بنوعية المياه والتسبب في فقدان كميات منها، كما هو مقرر بالأمر المنصوص عليه بالفصل 86 من هذه المجلة.

### الفصل [92]

تحدد بمقتضى أمر شروط تنظيم أو تحجير عمليات مراكمة وتصريف وسيلان وإلقاء سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، المياه أو أية مواد أخرى، وبصفة أعم القيام بأي عمل من شأنه تغيير نوعية المياه الطبيعية السطحية أو الباطنية.

### الفصل [93]

تضبط السلط المختصة قائمة حصرية تبين مستوى تلوث المياه السطحية والأودية والقنوات والبحيرات والسباخ. وتضبط حالة كل منها وفق مقاييس فيزيائية وكيميائية وبيولوجية وبكتريولوجية، على أن تراجع هذه القائمة دوريا وبصفة حينية، كلما جدّ حدث استثنائي أو طارئ.

### الفصل [94]

يمنع إلحاق أي شخص مصاب بأمراض منقولة عن طريق المياه بمصالح التصريف أو التعهد أو استغلال أنظمة التزود بالماء الصالح للشرب، وخاصة منها منشآت التعبئة والمعالجة والتوزيع. وتضبط قائمة هذه الأمراض بقرار من الوزير المكلف بالصحة.

كما يتحتّم إخضاع كل شخص ملحق بمصلحة من المصالح المعنية المذكورة أعلاه، للفحص الطبي وفق إجراءات يقع ضبطها بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالصحة.

### الفصل [95]

يقطع النظر عن الواجبات المترتبة عن التشريع الجاري به العمل، يتحتّم على مالكي منشآت تصريف النفايات السائلة والصلبة اتخاذ جميع التدابير للاستجابة لشروط تصريف ومراكمة النفايات لضمان سلامة خصائص الوسط المتلقّي. وفق الشروط المنصوص عليها بالفصل 86، يمكن للسلط المختصة تقدير الخطر الذي قد يلحق بالأمن العام أو الصحة العمومية، واتخاذ كل إجراء سريع التنفيذ من شأنه درء الخطر المتوقع.

### الفصل [96]

يتحتّم إرفاق كل مطلب إحداث مؤسسة ذات أنشطة خطيرة أو ذات انعكاسات مضرّة بالصحة أو بالبيئة بدراسة تبين طرق استعمال المياه ومعالجتها وصرفها، وذلك لتلافي الأضرار المرتقبة.

### الفصل [97]

يحجر إلقاء كل الفضلات الصلبة والسائلة الحاملة لعناصر ملوثة ومصنفة خطيرة بالملك العمومي للمياه. ويتعين على السلط المختصة إيقاف النشاط المتعلق بهذه الفضلات. وتضبط قائمة هذه العناصر المصنفة خطيرة ومقاديرها وإجراءات الإيقاف بأمر.

### الفصل [98]

يجب توفير الضمانات اللازمة حتى لا تتسبب مشاريع الصرف الصحي في تلوث المياه الباطنية و مجاري المياه والبحيرات وذلك درءا لكل المخاطر الصحية والبيئية.

### الفصل [99]

يحجر تصريف مياه الصرف الصحي بالملك العمومي للمياه، إلا بعد الحصول على موافقة السلط المختصة. واعتمادا على دراسة مقدمة مسبقا تتضمن التدابير المزمع اتخاذها لمعالجة المياه وتصريفها أو توزيعها حسب القرار المذكور بالفصل 86.

### الفصل [100]

يخضع كل تصريف للمياه المستعملة الغير منزلية، عبر شبكة صرف المياه، إلى ترخيص من قبل الوزير المكلف بالبيئة وذلك بعد موافقة الهيكل الذي يرجع إليه التصرف في منشآت التصريف المائي وبعد التثبت من إستجابة المياه المستعملة الغير المنزلية إلى المواصفات المحددة بالفصل 86 من هذه المجلة.

وعند عدم إستجابة المياه المستعملة غير المنزلية إلى المواصفات المذكورة أعلاه، يجب القيام بمعالجة تلك المياه قبل صرفها عبر هذه الشبكة بصورة فردية أو جماعية.

### الفصل [101]

تخضع عمليات التغذية الاصطناعية للخزانات المائية الباطنية بالمياه الطبيعية أو المعالجة بعد تنقيها، وفقا لكراس شروط معدة من طرف السلطة المختصة.

## الباب الثاني :

### التوقي من الفيضانات وإدارتها

#### الفصل [102]

تقوم الدولة بإعداد دراسة استشرافية لمخاطر الفيضانات ورسم خرائطها بكل المناطق، كما تضع مخططا تشاركيا لإدارة مخاطر الفيضانات بتعاون وبمساهمة المؤسسات والمجتمع المدني المعني بالأمر.

ويضبط هذا المخطط قدر الإمكان، إجراءات تقليص المخاطر عن طريق التنسيق المحلي والجهوي والوطني.

#### الفصل [103]

تقوم السلطات الجهوية و المحلية بكل الأشغال اللازمة للتوقي ومقاومة الفيضانات بحسب الحالات تحت رقابة الوزير المكلف بالمياه أو الوزير المكلف بالتجهيز.

#### الفصل [104]

يتم الإعلان عن وضع إستثنائي إثر حالة فيضانات بمنطقة ما تحدد بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمياه مع ضبط الإجراءات الواجب إتخاذها لمجابهة آثارها.

#### الفصل [105]

يمكن للسلط المختصة إقامة منشآت حماية الممتلكات الخاصة من مياه الفيضانات عند الضرورة. وتحمل تكاليفها على كاهل المستفيدين منها وذلك في حدود المصلحة المنجّرة لهم. ويخوّل للسلط المختصة منح مساعدات لإنجاز هذه الأشغال بحسب المصلحة المنجّرة عنها واعتبار الجدوى الاقتصادية للتهيئة ومدى انصهارها في التهيئة المقررة على المستويين الوطني أو الجهوي. ويحدد مقدار الإعانة بمقرر من الوزير المكلف بالمياه.

#### الفصل [106]

تحتفظ الإدارة عند الضرورة، بحق إحداث المنشآت الخاصة بالحماية من أخطار الفيضانات أو تغييرها أو إزالتها وإستعمال أراضي الخواص المحاذية لضفاف الأودية واتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الحواجز المقامة.

### الفصل [107]

يمنع القيام بأي غراسات جديدة أو زراعات أو التخلّص من الرّدم بالأراضي الكائنة بين المجاري الطبيعيّة للمياه والحواجز المقامة على الضّفاف المحاذية مباشرة للمجرى، إلا برخصة من الوزارة المكلفة بالمياه .

### الفصل [108]

يمكن بقرار من السلطة المختصة، إزالة أيّة غراسة قديمة أو تجميع للفضلات أو الرّدم أو بناء بالأراضي الكائنة بين المجري الطبيعي للمياه والضّفاف المحاذية لها و كل ما من شأنه عرقلة سيلان المياه أو الانتشار الطبيعي لمياه الفيضان.

### الفصل [109]

يجرّ إقامة حواجز أو أيّة تهيئة من شأنها عرقلة سيلان مياه الفيضانات عبر الأراضي القابلة للغمر، بدون الحصول على ترخيص في الغرض، مع استثناء حالات حماية المساكن والحدائق.

### الفصل [110]

تحدث "مناطق صرف زراعي" تشمل كل المساحات المخصّصة للزراعات البعلية والمهددة بالغمر بمياه الأمطار و بالفيضان وبارتفاع منسوب المائدة المائية. يتم تحديد هذه المناطق ولاجراعات المتعلق بها بمقتضى أمر مقترح من الوزير المكلف بالمياه.

## الباب الثالث :

### إدارة ومجابهة الجفاف ومحدودية المياه

### الفصل [111]

تقوم السلط الفنية المختصة بالتعاون مع المنظمات المهنية الوطنية والجهوية بمختلف المشاريع المتعلقة بتعبئة المياه و تخزينها و شحن الطبقات المائية وتنمية الموارد المائية التقليدية والغير التقليدية وتحويل المياه و مشاريع الاقتصاد في استغلالها وذلك لمجابهات فترات الجفاف.

### الفصل [112]

تضع السلطة المختصة مع المنظمات المهنية الوطنية والجهوية دراسات و مشاريع ومخطّطات الحماية من "محدوديّة المياه " للحد من المخاطر المرتبطة بها، خاصة منها المتعلقة بالجفاف وقصور المنشآت المائية وتجهيزاتها ونظم تحويل المياه.

### الفصل [113]

يتولى المجلس الوطني للمياه الإعلان عن حالة "الجرح المائي" بسبب محدودية الموارد المائية المتاحة أو الجفاف أو غيرها من الوضعيات الطبيعية القاهرة وتحديد المناطق المتضررة مع ضبط الإجراءات الواجب إتخاذها لمجابهة هذه الوضعية.

### الفصل [114]

يتم إقرار نظام تخصيص وتقسيم استهلاك المياه. ويضبط تنظيم هذه الحصص والأقساط وطرق مراقبتها بقرار يقترح من الوزير المكلف بالمياه.

تضبط السلط الجهوية بمزانيها السنوية حاجيات الجهة من التجهيزات اللازمة لحالات الجرح المائي الناجمة عن محدودية الموارد المائية المتاحة أو الجفاف أو غيرها من الوضعيات الطبيعية و تسهر على تخزينها و التصرف فيها.

كما يمكن إقرار نظام تخصيص ظرفي أو منع وقتي لبعض استعمالات المياه، بسبب ظروف مناخية أو بيئية ويتم ذلك بقرار من السلط الجهوية إذا ما كانت تأثيرات الظروف المناخية المتسببة في ذلك، لا تتجاوز نطاق الجهة وبمقرر من الوزير المكلف بالمياه فيما عدا ذلك.

## العنوان السابع :

### نظام المراقبة والمتابعة

#### الفصل [115]

تتم تسوية النزاعات المتعلقة بالملك العمومي للمياه مع الطرف المخالف عن طريق الصلح أو التراضي أو بالاحتكام إلى القضاء.

#### الفصل [116]

يخول للوزير المكلف بالمياه إبرام عقد صلح مع الطرف المخالف، قبل صدور الحكم النهائي في شأن المخالفات والتجاوزات المصنفة ضمن المخالفات غير الخطيرة. و تسقط الدعوة العمومية بإبرام عقد الصلح وتنفيذه. ولا يخول إبرام عقد الصلح من جديد مع المخالف في حالة تكرار نفس المخالفة.

#### الفصل [117]

لا يمكن الإنتفاع بعقد صلح بالنسبة للمخالفات المصنفة خطيرة ضمن هذه المجلة، والمذكورة بالفصل الموالي منها.

#### الفصل [118]

تصنف أعمال خطيرة الآتية ذكرها:

- ✓ منع سيلان المياه التابعة للملك العمومي للمياه،
- ✓ التعدي بأية حالة، على حدود الضفاف الحرة للمجري الطبيعية الوقتية او الدائمة للمياه وعلى البحيرات والسباخ والعيون، وكذلك الدخول في حدود حرم القناطر والقنوات المائية وقنوات الملاحة والري والصرف الصحي ذات المصلحة العمومية،
- ✓ إلقاء النفايات والفضلات أو إيداعها على الضفاف الحرة وبمجارى الأودية الوقتية او الدائمة وبالبحيرات والسباخ وكذلك داخل حدود حرم القنات ذات المصلحة العمومية،
- ✓ إلقاء المواد المضرة بالصحة العامة بمجري المياه الوقتية أو الدائمة،
- ✓ القيام بأنشطة في نطاق الملك العمومي للمياه، من شأنها تغيير نظام جريان المياه السطحية،



✓ القيام بأشغال التنقيب عن المياه الجوفية النابعة وغير النابعة أو تعبئتها بمناطق الصيانة والتّحجير،

✓ حفر أو إحداث تنقيبات غير نابعة للمصلحة الخاصة إذا ما كانت ذات تأثير على نظام جريان الينابيع والعيون الطبيعية المجاورة.

## الباب الأول :

### المسؤولية في مادة الملك العمومي للمياه

#### الفصل [119]

يحجّر، إلّا بترخيص من الوزير المكلف بالمياه:

- ✓ منع سيلان المياه التابعة للملك العمومي للمياه،
- ✓ التدخّل بأية حالة، على حدود الضفاف الحرة للمجاري الطبيعية الوقتية او الدائمة للمياه وعلى البحيرات والسباخ والعيون، وكذلك الدخول في حدود حرم القناطر والقنوات المائية وقنوات الملاحة والري والصرف الصحي ذات المصلحة العمومية،
- ✓ إلقاء النفايات والفضلات أو إيداعها أو الغراسة أو الزراعة على الضفاف الحرة وبمجارى الأودية الوقتية او الدائمة وبالبحيرات والسباخ وكذلك داخل حدود حرم القنوات ذات المصلحة العمومية،
- ✓ اجتثاث الغشاء النباتي من حشائش وأشجار وشجيرات أو رفع الأتربة والرمال والحصى والحجارة من الضفاف الحرة أو المجارى الطبيعية للأودية الوقتية أو الدائمة،
- ✓ إحداث الحفر بمختلف أصنافها، إذا ما كانت المسافة بين نقطة الحفر وحدود الضفاف الحرة لمجاري الأودية الوقتية أو الدائمة والقنوات المائية والحنايا أقل من عمق هذا الحفر ، على أن لا تقلّ هذه المسافة عن ثلاثة أمتار،
- ✓ جهر المجاري المائية الوقتية أو الدائمة وتعميقها وتوسيعها وتقويمها وتسويتها،
- ✓ القيام بأنشطة في نطاق الملك العمومي للمياه، من شأنها تغيير نظام جريان المياه السطحية.
- ✓ إستغلال المياه السطحية بصفة وقتية،

- ✓ القيام بأشغال التنقيب عن المياه الجوفية النابعة وغير النابعة أو تعبئتها،
- ✓ حفر أو إحداث تنقيبات غير نابعة للمصلحة الخاصة إذا ما كانت ذات تأثير على نظام جريان الينابيع والعيون الطبيعية المجاورة.

### الفصل [120]

يتم إيقاف الأشغال المشار إليها بالفصل 121 من هذه المجلة، بقرار من الوزير المكلف بالمياه ودون اعتبار التدابير التحفظية التي قد تآذن بها الإدارة والتي يمكنها أن تشمل تهديم المنشآت المحدثة جزئيا أو كاملة وكذلك إرجاع الموقع إلى حالته السابقة.

### الفصل [121]

يخول للوزير المكلف بالمياه إجراء صلح مع الأشخاص الواقع تتبعهم من أجل مخالفة أحكام هذه المجلة، على ألا تكون المخالفة قد تسببت في تلوث المياه أو تدهورها، وأن يتولى المخالف إرجاع الوضعية إلى حالتها السابقة وعلى نفقته.

## الباب الثاني :

### إجراءات المراقبة والمتابعة ومعاينة المخالفات

### الفصل [122]

بالإضافة الى الأشخاص المنصوص عليهم بالفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية، تتم معاينة المخالفات لأحكام هذه المجلة ونصوصها التطبيقية، من قبل المهندسين والفنيين التابعين للوزارة المكلفة بالمياه والأطباء والمهندسين والفنيين التابعين لوزارة الصحة وكذلك المهندسين التابعين للوزارة المكلفة بالتجهيز والوزارة المكلفة بالبيئة. وتضبط قوائم المختصين في هذا الغرض بمقتضى قرار من الوزراء المعنيين.

### الفصل [123]

تقع معاينة المخالفات لأحكام هذه المجلة وللنصوص التطبيقية بواسطة محاضر تسجل وقائع المخالفة وأقوال مرتكبيها. وتوجه المحاضر إلى النيابة العمومية في أجل أقصاه، 15 يوما من ختمها.

### الفصل [124]

يرتدي الأشخاص المؤهلين لحفظ الملك العمومي للمياه، أثناء قيامهم بمهامهم زياً رسمياً يتم ضبط مواصفاته بقرار من الوزير المكلف بالمياه.

### الفصل [125]

لأعوان الضابطة العدلية للمياه كامل الصلاحيات لممارسة مهامهم. ويخول لهم النفاذ في أي وقت إلى جميع البناءات والمنشآت التي تستعمل الموارد المائية أو تؤثر فيها، وبإمكانهم طلب الاستظهار بأية وثيقة ضرورية.

ما أنه بإمكانهم، عند الحاجة، طلب مساعدة أعوان الأمن الوطني وخاصة في حالتها مقاومة المخالفين أو التلبس.

مستغلي الملك العمومي للمياه مطالبون بتسهيل أداء هؤلاء الأعوان لمهامهم ومدّهم بكل وثيقة أو أداة تساعدهم على تقصي الوضعية.

### الفصل [126]

في حالة انتهاك واضح للملك العمومي للمياه، فإن أعوان الضابطة العدلية للمياه مؤهلون لاتخاذ الإجراءات التحفظية التي يرونها ناجعة ومن بينها الإيقاف المؤقت للأشغال وحجز المعدات والمواد المستعملة.

### الفصل [127]

تحدث لجنة وطنية مختصة للنظر في ظاهرة التعديات العشوائية والجائرة على الملك العمومي للمياه التي من شأنها استنزاف الموارد المائية والإخلال بمنظوماتها قصد اتخاذ الإجراءات العملية لمجابهتها. يتم تحديد تركيبة ومهام وصلاحيات هذه اللجنة وطرق عملها بمقتضى أمر مقترح من الوزير المكلف بالمياه.

وعند تكاثر عدد القضايا المتعلقة بالمياه تحدث محاكم مختصة في الغرض باتباع الإجراءات الجاري بها العمل.

## الباب الثالث :

### المخالفات والعقوبات

#### الفصل [128]

كل انتهاك غير مشروع للملك العمومي للمياه عبر تخصيص مجاري المياه أو ضفاف الأودية والسباخ والبحيرات، سواء للاستغلال الفلاحي أو غيره، يترتب عنه عقاب المخالف بخطية تتراوح بين 10000 دينار و20000 دينار وبالسجن من شهر إلى 3 أشهر أو بإحدى العقوبتين وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه من قبل.

#### الفصل [129]

كل شخص يلحق ضررا بالسدود أو المنشآت المعدة لتعبئة المياه وصيانة المدن، يعاقب بخطية تتراوح بين 20000 دينار و 50000 دينار وبالسجن من 6 أشهر إلى 5 سنوات أو بإحدى العقوبتين.

وفي صورة العود، لا تقل الخطية عن 50000 دينار مع السجن لمدة 5 سنوات وإلزام المخالف بإرجاع الوضعية إلى حالتها السابقة على نفقته.

#### الفصل [130]

كل من يقوم بإحداث أي بناء جديد أو إقامة أي تسييج أو أية غراسه أو ما من شأنه تعطيل حرية مرور أعوان الإدارة ومعداتهم داخل المناطق الخاضعة للارتفاق المحددة بالفصلين 3 و 10 من هذه المجلة، يعاقب بخطية تتراوح بين 5000 و 10000 دينار.

#### الفصل [131]

كل مستهلك للمياه لا يقوم بالكشوفات الفنية الدورية الإلزامية وفق ما جاء بأحكام الفصل 67 من هذه المجلة، يعاقب بخطية تتراوح بين 5000 و 10000 دينار.

#### الفصل [132]

كل من يقوم بعمليات إيداع أو أنشطة فلاحية أو صناعية وكذلك إقامة تجهيزات من شأنها التسبب بصفة دائمة أو وقتية، في تلوث الماء داخل مناطق الحماية المحددة بالفصل 3 والفصل، 20 من هذه المجلة يعاقب بخطية تتراوح بين 5000 و 10000 دينار.

### الفصل [133]

كل من يقوم بأشغال وأنشطة متسببة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في تلويث المياه المجمعة وراء السدود وداخل منطقة الإرتفاق حول السدود المحددة بالفصل 21 من هذه المجلة، يعاقب بخطية تتراوح بين 10000 و 20000 دينار.

### الفصل [134]

كل من يقوم بأشغال أو أنشطة متسببة في إقامة حواجز أو أية تهيئة من شأنها عرقلة سيلان مياه الفيضانات عبر الأراضي القابلة للغمر كما تم تحديدها بالفصل 113 من هذه المجلة، يعاقب بخطية تتراوح بين 10000 و 20000 دينار.

### الفصل [135]

كل إحداث أو تهيئة موضع لحصر المياه أو تزود غير المشروع بالمياه بمنطقة تحجير أو منطقة صيانة كما هو معرف بالفصل 3 و 16 و 17 من هذه المجلة، يعاقب مرتكبها بخطية تتراوح ما بين 20000 و 50000 دينار وبالسجن لمدة تتراوح ما بين 3 أشهر وسنة أو بإحدى العقوبتين، مع إلزامه بردم الآبار المحدثه وهدم المنشآت المقامة، على نفقته، مع حجز التجهيزات التي تم تركيزها بموضع نقطة المياه.

كل معاودة للمخالفة يعاقب مرتكبها بخطية لا تقل عن 50000 دينار مع السجن لمدة سنة.

### الفصل [136]

كل إحداث لحصر المياه أو تزود غير مشروع بالمياه خارج منطقة تحجير أو منطقة صيانة، يعاقب مرتكبها بخطية تتراوح ما بين 5000 و 20000 دينار وبالسجن لمدة تتراوح ما بين شهر وستة أشهر أو بإحدى العقوبتين، مع إلزامه بردم الآبار المحدثه وهدم المنشآت المقامة، على نفقته، مع حجز التجهيزات التي تم تركيزها بموضع نقطة المياه.

كل معاودة للمخالفة يعاقب مرتكبها بخطية لا تقل عن 20000 دينار مع السجن لمدة ستة أشهر.

### الفصل [137]

كل من يستغل المياه المستعملة مباشرة لأغراض فلاحية أو يقوم بعمل من شأنه أن يتسبب في تسربها داخل التربة أو صبها مباشرة كما نص عليها الفصل 60 و الفصل و 89 و 91 من هذه المجلة، يعاقب بخطية تتراوح بين 2000 دينار و 10000 دينار وبالسجن لمدة تتراوح بين 3 أشهر و 6 أشهر أو بإحدى العقوبتين.

وفي صورة المعاودة تضاعف قيمة الخطية المبينة أعلاه.

### **الفصل [138]**

كل من قام بتدخل غير مشروع في منشآت الصرف الصحي وتجهيزاته عبر تسريب أية مادة صلبة أو سائلة أو غازية من شأنها التأثير على صحة العملة أو التسبب في إتلاف هذه المنشآت أو تعطيل سيرها، يعاقب بخطية تتراوح بين 20000 دينار و100000 دينار وبالسجن لمدة تتراوح بين 6 أشهر وسنة أو بإحدى العقوبتين.

وفي صورة المعاودة، تضاعف قيمة الخطية المبينة أعلاه.

### **الفصل [139]**

كل من يقوم بتصريف مياه الصرف الصحي بالملك العمومي للمياه كما بينه الفصل 101، يعاقب بخطية تتراوح بين 20000 دينار و100000 دينار وبالسجن لمدة تتراوح بين 6 أشهر وسنة أو بإحدى العقوبتين

وفي صورة المعاودة، تضاعف قيمة الخطية المبينة أعلاه.

### **الفصل [140]**

كل من يقوم بإيداع أو تجميع على سطح الأرض لأية مواد صلبة أو سائلة من شأنها التسبب في تلويث المياه الباطنية كما نص عليها الفصل 90 من هذه المجلة، يعاقب بخطية تتراوح بين 10000 و50000 دينار.

وفي صورة المعاودة، تضاعف قيمة الخطية المبينة أعلاه.

### **الفصل [141]**

كل مالك أو متصرف بأي شكل من الأشكال في أدوات حفر، يضبط بصدد إنجاز بئر أو حفر غير مرخص فيه، يعاقب بخطية متراوحة ما بين 50000 دينار و 100000 دينار، مع حجز المعدات وبالسجن لمدة متراوحة ما بين 6 أشهر وسنة أو بإحدى العقوبتين.

في صورة المعاودة، تضاعف قيمة الخطية المبينة أعلاه وتسحب منه البطاقة المهنية.

### **الفصل [142]**

كل تدخل غير مشروع من شأنه الإضرار بمناطق تهيئة عمومية في مجال المياه أو قنوات مياه معدة للري أو توزيع الماء الصالح للشرب أو للتطهير، يعاقب مرتكبه بخطية تتراوح بين 5000

دينار و20000 دينار وبالسجن لمدة تتراوح بين 3 أشهر و6 أشهر أو بإحدى العقوبتين، مع إلزامه بإرجاع التهيئة والقنوات إلى حالتها السابقة على نفقته.

وفي حالة القنوات المعدة لتحويل المياه، لا يمكن أن تقل الخطية عن 20000 دينار والسجن لمدة 6 أشهر، مع إلزام المخالف بإرجاع القنوات إلى حالتها السابقة وعلى نفقته.

### الفصل [143]

عندما تصدر المحكمة حكماً متعلقاً بمخالفة أحكام الباب الأول من العنوان السادس من هذه المجلة أو النصوص المعتمدة لتطبيقها، فإنها تحدد الأجل الذي يجب خلاله تنفيذ أشغال التهيئة والصيانة أو إرجاع الوضعية إلى الحالة السابقة أو القيام بجميع الواجبات الأخرى الضرورية.

وفي صورة عدم الإستجابة في الأجل المحدد، تسلط على المخالف خطية متراوحة ما بين 1000 و10000 دينار، بقطع النظر، عند الاقتضاء، عن تطبيق جميع الأحكام التشريعية أو الترتيبية الأخرى الجاري بها العمل.

ويخول للمحكمة، بعد سماع ممثل الإدارة، وفي انتظار تنمة الأشغال أو التهيئة أو تنفيذ الواجبات المفروضة، الحكم بغرامة لجبر ضرر لا يتجاوز مقدارها نسبة 1/5000 لكل يوم تأخير، من التكلفة المقدرة للأشغال أو للتهيئة الواجب تنفيذها وتحجير استعمال المنشآت المتسببة في التلوث.

ويعاقب بالسجن من 6 أشهر إلى عامين وبخطية من 5000 إلى 50000 دينار أو بإحدى العقوبتين، كل شخص يعمد إلى تسيير منشآت، خلافاً للتحجير المقرر عملاً بالفقرة السابقة من هذا الفصل. ويمكن للسلط المختصة تنفيذ الأشغال وجوباً أو القيام بالتهيئة الضرورية لإنهاء المخالفة، بعد الحصول على ترخيص من المحكمة.

### الفصل [144]

عند قضاء المحكمة بمعاقبة المخالفة المنصوص عليها بهذه المجلة، فإنه يخول بنشر كامل قرار الحكم أو مقتطفات منه بصحيفة أو عدد من الصحف الوطنية أو الجهوية، إضافة إلى إمكانية تعليقها بمقر البلدية أو المعتمدية التي تم ارتكاب المخالفة بدائرتها.

### الفصل [145]

لا تنطبق أحكام الفصول 53 و54 و55 من المجلة الجزائية، المتعلقة بالجرائم المصنفة خطيرة بهذه المجلة.

### **الفصل [146]**

إن الجمعيات الناشطة في مجال المياه والمكونة بصفة قانونية طبقا للتشريع الجاري به العمل المتعلقة بالجمعيات، لها الحق في ممارسة الحقوق المعترف به قانونا للمدعي بالحق الشخصي وذلك فيما يخص المخالفات التي تمت معابنتها طبقا لأحكام هذه المجلة ونصوصها التطبيقية.

### **أحكام انتقالية وختامية**

### **الفصل [147]**

تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون وخاصة القانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 كما تمّ تنقيحه وإتمامه والمتعلق بمجلة المياه.

### **الفصل [148]**

يبقى العمل جاريا بكل النصوص التطبيقية للقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 كما تمّ تنقيحه وإتمامه والمتعلق بمجلة المياه إلى حين إصدار النصوص الترتيبية المنصوص عليها بهذا القانون.

### **الفصل [149]**

يمنح لمجامع التنمية في القطاعات العاملة في مجال المياه والموجودة في تاريخ نشر هذا القانون، أجل 3 سنوات للامتثال لأحكامه. و بانتهاء الأجل المذكور تصبح تلك المجامع التي لم تمتثل للأحكام المذكورة أعلاه منحلة قانونا

### **الفصل [150]**

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز التنفيذ بداية من تاريخ نشره.



## شرح أسباب

يعتبر الماء موردا طبيعيا أساسيا للحياة ومادة ضرورية يركز عليها التنمية الاقتصادية، مع أنه مورد محدود وثمان يتميز توفره بعدم الانتظام في الزمان والمكان، وهو كذلك شديد التأثير بالانعكاسات السلبية للأنشطة البشرية. كما تفرض ضروريات التنمية الاقتصادية والاجتماعية اللجوء إلى تهيئة الموارد المائية لتلبية حاجيات السكان التي تعرف تزايدا مستمرا. وغالبا ما تكون هذه الحاجيات متنافسة، بل وحتى متضاربة، الأمر الذي يجعل عملية التصرف الأمثل في الموارد المائية وحوكمتها متشعبا وتنفيذها صعبا. ولمواكبة التطورات الناجمة عن هذه الأوضاع، بات من الضروري توفير آليات وأدوات قانونية وناجعة قصد إرساء إدارة عصرية للموارد المائية وذلك ضمانا لحمايتها واستدامتها للأجيال القادمة.

وبما أن مجلة المياه الصادرة سنة 1975 أصبحت غير ملائمة لمتطلبات المرحلة الحالية ولا تستجيب لضروريات التنمية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للبلاد وخاصة في إطار التغيرات المناخية ومحدودية الموارد المائية وشدة التنافس على طلبها بات من الضروري إرساء مجلة مياه تتلاءم والمتطلبات الحالية والمستقبلية ومنسجمة مع الاتفاقيات الدولية في المجال.

**ذلك هو مشروع القانون المصاحب**